

كشاف القناع عن متن الإقناع

والتمر في طبق واحد) لأنه يورث نفورا عن أكل الباقي .

وكذا أكل الرمان وكل ماله قشر كالقصب .

(ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على طهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وثفل) قال أبو بكر بن حماد رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على طهر إصبعيه السبابة والوسطى .
والعجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب الواحدة عجمة مثل قصب وقصبة .
قال يعقوب والعامية تقول عجم بالتسكين والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ما ثفل من كل شيء .

قاله في الآداب .

(ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل ولا يرمى به .

لأن في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم) حال رمية (رأس الجليس أو قطر منه شيء في حالة الرمي) على جليسه فأذاه (ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره) لأن له أن يتصرف في ماله كيف شاء .
(ويستحب للضيف أن يفضل شيئا) من الطعام (لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته أو كان ثم حاجة) إلى أبقاء شيء منه .

(وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح) وفيه أنه لم يكن له مال فذهب بالضيف وقال لامرأته هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وإني ما عندنا إلا قوت الصبية .
فقال نومي صبيانك وأطفئي السراج وقدمي ما عندك للضيف ونوهمه أننا نأكل ففعلا ذلك .
ونزل في ذلك قوله تعالى ! ! والأولى النظر في قرائن الحال وإن دلت قرينة على إبقاء شيء أبقاه .

وإلا مسح الإناء .

لأنها تستغفر للاحقها .

(ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع) كتقبيل الحجر الأسود .

وتقدم فيه كلام في الحج .

(ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي) منه لأنه كبير .

(ولا يقترح طعاما بعينه وإن خير) الزائر (بين طعامين اختار الأيسر) منهما لئلا يحمل رب الطعام على التكلف .

(إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ولا يقصر) فلا بأس بالاقترح .

لأنه من إدخال السرور .

(وينبغي أ) ن (لا يقصد) المدعو (بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل) لأنه سمة البهائم (

بل ينوي به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوي صيانة نفسه عن مسيء به الطن

والتكبر) ليثاب عليه .

(ويكره أكل الثوم والبصل